

الدراري المضية شرح الدرر البهية

- كتاب الهدايا - { يشرع فبولها ومكافأة عليها وتجاوز بين المسلم والكافر ويحرم الرجوع فيها وتجب التسوية بين الأولاد والرد لغير مانع شرعي مكروه } أقول أما كونه يشرع قبولها فلحديث أبي هريرة عند البخاري عن النبي A قال ((لو دعيت إلى كراع أو ذارع لأجبت ولو أهدى إلى كراع أو ذارع لقبلت)) وأخرج أحمد والترمذي وصححه نحوه من حديث أنس وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية قالت ((قلت يارسول الله تكراهي رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبلته)) وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي ((أن النبي A قال من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه)) وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت ((كان النبي A يقبل الهدية ويثيب عليها)) والأحاديث في قبوله الهدية والمكافأة عليها كثيرة وذلك معلوم منه A وأما كونها تجوز بين المسلم والكافر فلأن النبي A كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم كما أخرجه أحمد والترمذي والبخاري والبزار من حديث علي قال ((أهدى كسرى لرسول الله فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل وأهدت له الملوك فقبل منها)) وأخرج أبو داود من حديث بلال ((أنه أهدى إلى النبي A عظم فذك)) وفي الصحيحين من حديث أنس ((أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله A جبة سندس)) وأخرج أبو داود من حديثه ((أن ملك الروم أهدى إلى النبي A مشقة سندس فلبسها)) وفيهما أيضا من حديث علي B ((أن أكيدر دومة الجنديل أهدى إلى النبي أسماء حديث من البخاري وأخرج ((الفواطم بين خمرا شققه فقال عليا فأعطاه حرير ثوب A بنت أبي بكر قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي